قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأة
لم يلحقها في الاصح واثنان لم يقدم مسلم وحر على
ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق
من ألحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او
ألحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل
طبعه اليه منهما ولو اقام بينتين متعارضتين سقطتا في
الاظهر

كتاب الجعالة هي كقوله من

رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل
بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل
غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد
فله كذا استحقه الرد على الاجنبي وان قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه
ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه و
تصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط
كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او رضيه

فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك
اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين
فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل
وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان
فسخ قبل الشروع وفسخ العامل بعد الشروع فلا شيء
له او ان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل
في الاصح وللمالك ان يريد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفات به بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات
الآبق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده
فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر
شرط الجعل او وسعه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض يبدأ من

تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)